

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|-----------|--------------|
| ٩٧٠ | رقم التبليغ: |
| ٢٠١٧/٥١٤٩ | بتاريخ: |

٥٥٧/١١٥٤ ملـف رقم:

السيد اللواء / محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٦) المؤرخ ٢٠١٥/٢٢ بشأن الإفادة عن صريح حكم القانون في العقد المبرم بين حى أول طنطا والمقاول / إبراهيم فرج قنديل وشريكه بشأن إزالة الأعمال المخالفة بمنطقة الحي.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ أبرم حى أول طنطا عقداً مع المقاول / إبراهيم فرج قنديل التزم الأخير بمقتضاه بتنفيذ الأعمال الخاصة بهدم وإزالة الأعمال المخالفة بمنطقة الحي مقابل حصوله على حديد التسليح الناتج عن الهدم، ولدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة المستندات الخاصة بالحي خلال الفترة من شهر يوليو وحتى نوفمبر من عام ٢٠١٤ ؛ تبين له أن التعاقد المشار إليه تضمن مصادر لأموال المواطنين المخالفين دون سند قانوني ودون الحصول على حكم قضائي، ذلك أن حديد التسليح الذى تم تسليميه للمقاول مقابل تنفيذه للأعمال المتعاقده عليها تعد من الأموال الخاصة للمقاولين المخالفين، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية"، وأن المادة (٣٥) منه تنص على أن: "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها محفوظ ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي



مجلس الدولة
مكتب رئيس مجلس الدولة لقسم الفتوى والتشريع

ولا تترع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون، وأن المادة (٤٠) منه تنص على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي". وأن المادة (٨٠٥) من القانون المدني تنص على أن: "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨؛ فتبين لها أن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون...". وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم... ويصدر المحافظ المختص أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها... وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، ويعلن القرار إلى ذوى الشأن"، وأن المادة (٦٠) منه تنص على أن: "تزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات الآتية : ١- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص ٢- الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة قانوناً وال الصادر بها قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ٣- التعديلات على خطوط التنظيم ومناطق الردود المقررة بالاشتراطات ٤- الأعمال المخالفة لتوفير الأماكن التي تخصص لإيواء السيارات ٥- التعديلات على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار. ٦- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام خارج الحيز العثماني المعتمد للمدينة أو القرية. ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات"، وأن المادة (٦١) من القانون ذاته تنص على أن: "على ذوى الشأن المبادرة إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، ويخطر ذوو الشأن بالقرار وبالمدة المحددة للتنفيذ بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا امتنع عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم التنفيذ بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه به، ويتحمل المخالف جميع النفقات، وتحصل منه بطريق الحجز الإداري...".



مجلس الدولة
جنة المحلفات والتحقيق الفوري
الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور المصري أكد على مبدأ صون الملكية الخاصة، وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود وبالقيود التي أوردها، كذلك حظر المصادر العامة للأموال، كما حظر المصادر الخاصة لها إلا بحكم قضائي الأمر الذي يفصح عن أن هناك إرادة شعبية في صون وحماية الملكية الخاصة، وهو ما يتعين معه إجلال هذه الإرادة والالتزام بها باعتبارها أضحت من الأصول المتعين التزام الجميع بها، ومن ثم فإنه لا يجوز الالتفاف على هذه الأحكام التي أعلى الدستور شأنها بمقدمة حرية المتعاقدين وسلطان الإرادة، ذلك أن حرية التعاقد هذه فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها تعد وثيقة الصلة بالحق في الملكية، إلا أن هذه الحرية يتطلب أن يتنبأها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتتنظيمها، وأن تجد حدتها في عدم مخالفة قواعد النظام العام، وهذا هو القيد الذي يمكن أن يرد على مبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم لا يجوز للمتعاقدين وضع شروط تتعارض مع الحق في الملكية، أو تعطل كل خيار لأصحابها في التمتع بهذا الحق، ولا يجوز أن يقال عندئذ أن للمتعاقد مصلحة مشروعة في وضع هذه الشروط، ذلك أن مشروعية المصلحة تجد حدتها في قواعد الدستور، إذ هي مدخلها وقاعدة بنائها، ولا يتصور أن تقوم المصلحة على خلافها، فالملكية الخاصة هي من المزايا التي تتتجها القواعد الدستورية وتتصل بها، فإذا تم الانقضاض عليها كان ذلك تجريداً لأصحابها منها ويضحي العقد الذي أباح ذلك غير مشروع.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إقامة المباني والأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه، أو لائحته التنفيذية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأجاز لهذه الجهة حال مخالفة ذلك إصدار قرار مسبب بوقف الأعمال المخالفة تعلن به ذوي الشأن إدارياً، وهذا الإيقاف ليس مقصوداً في حد ذاته، إنما هو إجراء مؤقت، الهدف منه منع المخالف من التمادي والاستمرار في المخالفة تجنباً لتعذر تدارك آثارها. وأوجب المشرع على المحافظ المختص، أو من ينوبه إصدار قرار مسبب بإزالة هذه الأعمال المخالفة، أو تصحيحها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان قرار وقف هذه الأعمال، كما أوجب المشرع على ذوي الشأن المبادرة إلى تنفيذ قرار الإزالة، أو التصحيح للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة التي تحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وألزم الجهة الإدارية حال امتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها، أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك، وفي هذه الحال يتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ، وتحصل منه بطريق الحجز الإداري.



وت Ting على ما تقدم، ومتى كان الثابت أن حى أول طنطا قد ضمن كلاً من كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية هدم العقارات المخالفة بنطاق الحى فى العام المالى ٢٠١٤ / ٢٠١٥ والعقد المبرم تتفيداً لهذه العملية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ شرطًا منح بمقتضاه حديد التسليح الداخل فى الخرسانة المسلحة التى يتم تكسيرها تتفيداً لقرارات الإزالة التى يمتنع ذوى الشأن عن تنفيذها إلى المقاول القائم بإزالة الأعمال المخالفة كمقابل عن الإزالة، وذلك على الرغم من أن هذا الحديد ليس ملكاً للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وإنما هو ملك لذوى الشأن، ومن ثم يكون هذا الشرط مخالفًا لنصوص قانون البناء سالفه الذكر والتى حملت المخالفات التى يستلزمها تنفيذ أعمال الإزالة، وتحصل من ذوى الشأن منه بطريق الحجز الإداري فقط، هذا فضلاً عن مخالفته أحكام الدستور لما ينطوى عليه من اعتداء على الملكية الخاصة لمالكى حديد التسليح الناتج عن أعمال الإزالة، ومن ثم يمتنع قانونًا اعتباره بمثابة مقابل لأعمال الهدم والإزالة دون إخلال بحق الجهة المذكورة في توقيع الحجز الإداري على ذلك الحديد في الحدود التي تتيح لها تحصيل نفقات الإزالة، مما يتعمّن معه إهار ذلك الشرط وتضحي مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما تضمنه من الاعتراض على الشرط منتفقة وصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات، وبطلاً الشرط الوارد فى العقد الذى أبرمه حى أول طنطا بتسليم المقاول القائم بأعمال الإزالة حديد التسليح الناتج عن هذه الإزالة كمقابل عن هذه الأعمال، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٥/٣٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يحيى أحد راغب دكوري
الأمين الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفنى
المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسن
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

مجلس الدولة
دكتور مصطفى حسين نائب رئيس مجلس الدولة
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧